التوضيحات

لأحكام النفقات

تأليف

عبد الفتاح الصومالي الإسحاقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

أما بعد فقد طالعت رسالة التوضيحات لأحكام النفقات لأخينا الباحث الفاضل عبد الفتاح الصومالي الإسحاقي حفظه الله فرأيته جمع فيه جمعاً مفيدا يحتاج إليه في بابه جدا فنسال الله أن يبارك فيه و في أصله الّذي اختصر منه هذا الجزء و في أخينا عبد الفتاح

وبالله التوفيق

كتبه: يحيى بن علي الحجوري 1430\6\30

مُقَـدِّمَـة التّأليف

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه و سلم

أما بعد:

فإنَّ مما يسر الله لي إفراد هذه الرسالة من كتابي «الجامع في النفقات»، الذي أسأل الله أن يعينني على إكماله.

والسبب في إفراد هذا الكتاب هو أني أردت شيئا صغير الحجم، سريع الفائدة يكون كالمختصر للجامع الذي أنا ماض في جمعه في موضوع النفقات، يستفيد منه البادئ، والباحث.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كما أسأله أن يعين و ينفع بأصله، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وبالله التوفيق.

عملي في الكتاب

1) تبويب المسائل، وتصديرها بالأدلة من القرآن و ثوابت السنة، غالبا.

2) ذكر الإجماعات التي في المسألة تحت الباب إن وجد، وبيان انعقاد الإجماع أو لا، وبيان من خالف مع الترجيح[1].

3) سرد بعض المسائل المختلف فيها، والترجيح بين الأقوال.

4) ذكر بعض الفوائد التي وقفت عليها عند البحث في المسائل.

---

(1) تصريحا أو إلماحا ضمن الباب.

باب تعريف النفقة

النفقة في اللغة قال الجوهري في «الصحاح»: نفق البيع نفاقا بالفتح، أي: راج، والنفاق بالكسر فعل المنافق، والنفاق أيضا جمع النفقة من الدراهم.

ثم قال: أنفقت الدراهم من النفقة.

وفي القاموس: النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها، ثم قال: وأنفق افتقر، وماله : أنفده كاستنفقه .

وقال صاحب اللسان: أنفق المال : صرفه ، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ [يس:47] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، واستنفقه : أذهبه، والنفقة ما أنفق والجمع نفاق، ثم قال: وقد أنفقت الدراهم من انفقة، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.

والمستفاد من هذه النصوص أن النفقة: اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو على غيرك[1].

وأما النفقة في الاصطلاح فهي عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادم على الزوج أو لغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

وعند الحنفية: هي الإدرار على شيء بما به بقاؤه.

وعند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

---

(1) انظر المجموع (22/ 211) .

وهي عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها [1] .

الذي يظهر من هذه التعريفات أن أرجحها الأخير لأن من وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه كما ذكر هذا صديق حسن خان [2].

زاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : «وهي كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا وعفافا هذه خمسة أشياء وحكمها أنها واجبة اهـ [3] .

قال أيضاً:هي كفاية من يمونه طعاما وكسوة وسكنى، والطعام يشمل الأكل والشرب، حيث إن الشرب يسمى طعاما وذلك لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:249]، ولأن المشروب له طعم.[4]

باب وجوب النفقة

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق:7].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول [5] .

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول

---

(1) المجموع (22/ 215) .

(2) انظر: الروضة الندية (2/ 322) .

(3) شرح بلوغ المرام (5/ 168) .

(4) الشرح الممتع (6/ 8).

(5) أخرجه البخاري (5356) .

العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن إلى من تدعني»[1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» [2] .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ :قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» [4] .

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا ؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[5].

---

(1) أخرجه البخاري (5355) .

(2) أخرجه مسلم (996)، وأخرجه النسائي (9177) بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ، وأخرج أبو داود (1692) والطبراني (13414).

(3) رواه مسلم (1218) .

(4) رواه مسلم (1662) .

(5) رواه أحمد (4/ 447) وأبو داود (2144)، والنسائي في الكبرى (5/ 373) وابن ماجة (8850) وابن حبان (6/ 188)، والحاكم (2/ 2188) ، وأعله الدارقطني بالإرسال في العلل (7/ 87).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وانعقد الإجماع على الوجوب، ولكن اختلفوا في تقديرها [1] .

وقال فضل الله الصمد ~ :

واستدل العيني بهذا الحديث على أن نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف[2] .

قال ابن بطال ~ :

وفيه وجوب نفقة الأهل والولد [3].

قالت اللجنة الدائمة:

الواجب عليك النفقة بالمعروف على زوجاتك وأولادك وأمك وأختك بأن تقوم بكفاية كل منهم بحسب ما تستطيع، ولا يجوز أن تدَّخر لأحد أولادك شيئا من مالك دون الآخرين [4] .

وقال ابن هبيرة ~ :

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة، والولد الصغير والأب [5] .

---

(1) الفتح (9/ 620) .

(2) شرح الأدب المفرد (1/ 227) .

(3) شرح صحيح البخاري (7/ 537) .

(4) الفتاوى (21/ 162) .

(5) الإجماع عند الأئمة الأربعة (168) .

قال ابن حجر الهيتمي ~ : تضييع النفقة لمن يعوله من أقبح الظلم وأفحشه [1] .

قال المغربي ~ :

الحديث «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» [2] .

فيه دلالة على وجوب النفقة على من يجب إيقاته، فإنه إذا يلحقه الإثم الذي هو الكفاية عن ينضم إليه غيره من المأثم استحقاق العقاب: دل على المبالغة في لوجوب، والمراد بـ (من يقوت) : من يلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده ومن قاته ويقوته إذا حفظه، ويقال أقاته، ويقيته : إذا أعطاه قوته .

وقد فسر (المقيت) من أسماء الله تعالى بالحفيظ : أي الذي يعطي الخلائق أقواتهم [3] .

فائدة:

ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح شرعي [4].

قال أبو البركات النسفي الحنفي:

لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق ولا بعده [5].

قلت: لم أجد في هذا خلافا.

باب فضل النفقة

---

(1) «الزواجر عن اقتراف الكبائر » مبحث : النفقات .

(2) أخرجه مسلم (996)، وأخرجه النسائي (9177) بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ، وأخرج أبو داود (1692) والطبراني (13414).

(3) البدر التمام (4/ 253) .

(4) الكافي (3/ 357).

(5) البحر الرائق (4/ 274).

عن ثوبان ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة ـ أحد الرواه ـ : وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أوينفعهم الله به ويغنيهم [1].

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا للذي أنفقته على أهلك» [2].

وعن عمرو بن أمية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ : «ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة» [3].

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر» [4].

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «نفقة الرجل على أهله صدقة» [5].

---

(1) رواه مسلم (994).

(2) رواه مسلم (995).

(3) أخرجه أحمد (4/ 179) وأبو يعلى (6788)، وفيه ابن أبي حميد كذاب.

(4) أخرجه أحمد (4/ 128) والطبراني في الكبير (10/ 251) والأوسط (858) والحديث بمجموع طرقه صالح للاحتجاج.

(5) أخرجه أحمد (3/ 52) وأبو يعلى (1083) وابن ماجة (4129) وفيه محمد بن أبي كثير الكوفي ضعيف =

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله» [1].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» [2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة أي فل هلم». فقال أبو بكر ذاك الذي لا توى عليه قال النبي ﷺ: «أرجو أن تكون منهم»[3].

نفقة الزوجة

قال صديق حسن:

تجب (أي النفقة) على الزوج للزوجة لا أعرف في ذلك خلافا، وقد أوجبها القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء:5] [4].

قال المغربي:

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة كسوتها بالمعروف وهو مجمع عليه [5]

=

ولكن الحديث حسن بشواهده .

(1) رواه الطبراني في الأوسط (6135)، قال الهيثمي في المجمع (4/ 594): فيه من لم أعرفه.

(2) رواه البخاري (1295) ومسلم (1628) .

(3) أخرجه البخاري (2841).

(4) الروضة الندية (2/ 304).

(5) البدر التمام (4/ 252).

قال الشوكاني:

وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ومطل الزوج وجب عليه تعويضها ولا تسقط بالمطل، ولها أن تسقط النفقة طيبة من نفسها [1].

قال ابن حزم:

مسألة وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا حرة كانت أو أمة على قدر ماله [2].

فائدة:

هل يلزم الزوجة الغنية النفقة على زوجها إذا كان فقيرا، وكذلك الأخت على أخيها؟

أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يلزمها ذلك، وقالوا:

أوجب الله النفقة على الرجال لزوجاتهم ومن يلونه من الأقارب قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34] فجعل القيومية للرجال على النساء بما فضله به عليهم من رجحان العقل غالبا، وبما أنفقوا من أموالهم صداقا للزوجة ونفقة عليها [3].

قال ابن حزم:

---

(1) الاختيارات (210).

(2) المحلى (11/ 156).

(3) الفتاوى (2/ 151).

فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه[1] ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أوسر عليه إلا أن يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امرأته، وكذلك إذا كان للحر ولد أو والد فنفقته عليه.[2].

فائدة أخرى:

هل يجب على الرجل أن يعطي أهله نفقة (مصروفا) شهريا؟

الجواب: لا ، مادام وفّر الأشياء المطلوبة شرعا، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[3].

فائدة: هل تسقط نفقة الزوجة الماضية؟

قال ابن حزم:

فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه مالا يقدر فان لم يقدر على شئ من ذلك سقط عنه ولم يجب أن يقضى عليه بشي فان أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشئ مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره لقول الله عزوجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:7] فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عزوجل اياه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز أن

---

(1) انتقد الصنعاني هذا القول، في رسالته الثاقبة الأنظار.

(2) المحلى (11/ 156).

(3) فتاوى اللجنة (2/ 165).

يقضى عليه به ابدا أيسر أو لم يوسر[1] اهـ

قال الصنعاني :

وأما نفقة الزوجة لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده، وقد قال ﷺ: «ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فمهما كانت الزوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت[2].

قلت: الصواب ثبوت الإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ابن حزم هنا.

باب نفقة الوالدين

قال تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15] .

وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:83] .

عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» [3] .

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[4] .

---

(1) المحلى (11/ 156).

(2) سبل السلام (3/ 1164).

(3) أخرجه أحمد (2/ 179)، وأبو داود (3/ 289)، وابن ماجة (2292)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة .

(4) أخرجه أحمد (6/ 31)، وأبو داود (3528)، والترمذي (1358)، والنسائي (7/ 241)، وابن ماجة (2290)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة .

عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله»[1].

قال ابن المنذر ~ :

وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ، و لا مال واجبة في مال الولد[2].

قال الموفق:

الأصل في الوجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع[3].

قال المرغيناني :

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه[4].

قلت: قد اختلفوا إذا كانا ذميين ، والصحيح وجوبها لعموم أدلة الباب .

فائدة: لا يجوز لطالب العلم الرحلة لطلب العلم إذا كان والداه محتاجين إلى نفقته، قال الشيخ مقبل ~ :

أما إذا كانا يحتاجان إليك في نفقتهما، أو خدمتهما فلا يجوز فراقهما للحديث : «ففيها

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (19/ 29)، والأوسط (252) والصغير (940)، وسنده ضعيف، فيه محمد بن كثير غير العبدي وهو ضعيف.

(2) الإشراف (3/ 237) .

(3) حاشية الروض المربع (127).

(4) شرح البداية (3/ 405) ط:دار الكتب .

فجاهد» [1].

فائدة

نقل الجلال اتفاقا على أنه لا يجب على الوالد التكسب من أجل نفقة الولد بخلاف الولد البالغ، وعلله بقوله: حق الوالد على الولد آكد من حق الولد على الوالد[2].

باب نفقة العبد

قال ابن قدامة:

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده[3].

قال العمراني:

وهو (أي نفقة العبد) إجماع لا خلاف فيه[4].

قال الغيني ~ :

وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده بإجماع العلماء، إلا عامر الشعبي [5]

قال الهمام الهندي:

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته سواء كان العبد أو الأمة قنًّا أو مدبرا أو ولد صغيرا كان أو كبيرا زمنا كان أو صحيحا أو أعمى أو بصيرا مرهونا أو مستأجرا [6].

---

(1) المخرج من الفتنة (185).

(2) ضوء النهار (1092/3).

(3) المغني (9/ 314).

(4) البيان (11/ 26).

(5) البناية شرح الهداية (5/ 557).

(6) الفتاوى الهندية (1/ 591).

قال ابن قدامة:

عن مذهب أحمد: وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايته وكسوته وتزويجه إذا طلبوا ذلك إلا الأمة إذا كان يستمتع بها[1].

قال ابن القطان :

واتفقوا على أن الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها[2]

قال المغربي ~ :

في الحديث دلالة على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهذا أمر مجمع عليه [3].

قال الشوكاني ~ :

وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق» وحديث:«فليطعمه مما يأكل ويلسبه مما يلبس» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر اهـ [4].

قال العلامة العثيمين:

---

(1) الممتع شرح المقنع (5/ 384).

(2) الإقناع (2/ 5 7).

(3) البدر التمام (4/ 251) .

(4) الدراري (1/ 258) .

نقول تجب النفقة على مملوك آدمي أو بهائم على قدر الحاجة[1].

قلت: لا إجماع في المسألة لوجود خلاف الشعبي ، ولكن الصواب الوجوب لحديث أبي ذر المتقدم.

فائدة: نفقة لأم الولد الحامل يموت عنها المولى

كان الحسن البصري يقول في أم الولد: إذا مات سيدها وهي حامل إن ولدته حيا فنفقتها من نصيبه، وإن ولدته ميتا فمن جميع المال، وكان عبد الملك بن يعلى لا يرى لها نفقة وهو قول أصحاب الرأي كما ذكر أبو عبيد، وهذا قول مالك والشافعي[2].

نفقة الناشز

قال الطحاوي ~ :

إذا جاءت الفرقة من قبلها بمعصية فلا نفقة لها [3] .

وقال ~ :

لم يختلفوا أن الناشز لا تستحق النفقة ولا الكسوة، لعدم التسليم ، وكذلك الأمة [4].

قال ابن القطان:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز

---

(1) الشرح الممتع (6/ 26).

(2) الإشراف (3/ 282).

(3) اختلاف العلماء (2/ 01) .

(4) السابق (2/ 371) .

الممتنعة[1].

قال الشوكاني: وللزوج أن يعاقب زوجته إذا كانت ناشزا بقطع النفقة [2] .

قال الصنعاني:

ولا يعلم قائل من الصحابة يقول بسقوط النفقة بالنشوز وإنما هو قول روي عن النخعي والشعبي والحسن الزهري ولا يعلم لهم حجة إلا قولهم: النفقة بإزاء الجماع فإذا مَنعت الجماع مُنعت النفقة، وليس كذلك بل النفقة في مقابل الزوجية، فإذا وجدت الزوجية وجبت النفقة والكسوة، وكيف يقابل ظلم الناشزة لزوجها بمنعها حقه، بظلمها بمنع النفقة، وهذا ظلم لها وقد بين الله تعالى عقوبة من يخاف نشوزها بقوله: ﴿فعظوهن واضربوهن واهجروهن في المضاجع﴾ ، فمنع النفقة زيادة على تأديب الله ، وقولها في الحديث: «إما أن تطلقني وإما أن تطعمني» دال على أنه لا يسقط النفقة إلا الطلاق[3].

الخلاصة: أن المسألة مختلف فيها قد خالف الحكم بن عتيبة وابن حزم كما في المحلى ، ورجح شيخنا يحيى الحجوري أن للناشز نفقة على الصحيح ما دامت في عصمة زوجها لعموم حديث معاوبة بن حيدة أنه قال ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها ‘إذا طعمت و تكسوها إذا اكتسيت و عموم حدبث كلكم راع و مسؤل عن

---

(1) الإقناع (2/ 55).

(2) الاختيارات (باب النفقة).

(3) منحة الغفار على ضوء النهار (3/ 1080).

رعيته و الرجل راع في أهله و مسؤل عن رعيته.

باب نفقة الناشز الحامل

قال ابن رشد ~ :

بلا خلاف في ذلك أن للناشز الحامل النفقة .

قلت: الصحيح أن فيه خلافا كما نقله الزركشي [1].

والصواب في هذه المسألة ما رجح شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله أن للناشز نفقة سواء كانت حاملا أم لا.

باب الكسوة بالمعروف

عن علي ﷺ قال : «آتى إلى النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي» [2]

قال ابن بطال ~ :

أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا [3] .

قال ابن القطان:

وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف [4]

فائدة:

---

(1) انظر: الديباج للزركشي (2/ 916)

(2) رواه البخاري (5366) .

(3) الفتح (9/ 635) .

(4) الإقناع (58).

قال الإمام النووي ~ :

ليس للزوج أن يدفع إليها ثمن الكسوة بل يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة [1]

فائدة:

قال الجلال رحمه الله: (كفايتها كسوة تدفع الحر والبرد) فيدخل في ذلك الفراش واللحاف للنوم، ثم قال: بلا خلاف[2].

باب تحديد وقت تسليم النفقة

قال النووي ~ :

فلا خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم، والكسوة أو كل صيف، وشتاء كما سبق [3] .

قلت: الإجماع المنقول غير منعقد بل فيه خلاف [4] ، والصواب متى احتاجت إلى النفقة وجب إعطاؤها .

قال الشيخ صالح الفوزان :

ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حيث تسليم نفسها له لقدرة الاستمتاع بها لأن النفقة مقابل الاستمتاع .[5] .

---

(1) روضة الطالبين (9/ 56) ط:المكتب الإسلامي.

(2) ضوء النهار (3/ 1078).

(3) السابق (9/ 57) .

(4) انظر المواهب الجليلة (5/ 550) .

(5) الملخص الفقهي (615) .

باب نفقة الحامل

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ 6].

قال الزركشي: إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى إجماعا.[1]

قال الشافعي ~ :

لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا .

قال الغيني تعليقا على كلام الشافعي :

فإنها يجب لها بالإجماع خلافا للظاهرية [2] .

قال ابن المنذر:

وقال طائفة: إذا ظهر الحمل أنفق عليها حتى تضع حملها، هذا قول الزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك.

وقال الشافعي فيها قولان أحدهما كقول هؤلاء، والثاني أنها إذا ولدت قضى لها نفقة الحمل كله.

وإن اختلفت هي والزوج في الحمل أرسل الحاكم إلها نسوة أربع ينظرن إليها فإن قلن إنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها، فإن أنفق عليها وهو يحسب أن بها حملا ثم لم تكن كذلك فقد اختلف فيه: فكان الزهري والأنصاري يقولان: لا رجوع له عليها،

---

(1) شرح الزركشي (6/ 21).

(2) البناية (5/ 527) .

وقال ربيعة ومالك وأبو عبيد: النفقة دين عليها.

قال أبو بكر: وبه نقول، إنما أعطيت ذلك على أنها تستحقه، فإذا علم غير ذلك وجب رد ما أخذت إذ هي غير مستحقة.[1]

فائدة:

الإنفاق على الحامل، نفقة الوالد على ولده لا نفقة الزوج على زوجته[2].

باب نفقة القريب الكافر

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال: « نعم صلي أمك»[3].

قال الدهلوي ~ :

ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته، ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته، إلا الزوج والوالدان والولد[4].

قلت: قد تقدم في باب نفقة الوالدين أنهم اختلفوا إذا كانا ذميين، ولكن ما عدا ذلك من الولد والزوج لم أجد فيه خلافا.

باب نفقة الأولاد

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾

---

(1) الإشراف (3/ 281).

(2) انظر الشرح الممتع (3/ 5)، شرح الزركشي (6/ 25).

(3) أخرجه البخاري (5979).

(4) انظر: التاتار خانية (4/ 1184).

[البقرة:233] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني إلى أن تدعني.

قال ابن حزم ~ :

اتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده وابنته الذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا [1] .

قال ابن بطال

وفيه أن النفقة على الولد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله ﷺ: «إلى من تدعني»

قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهى على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك[2].

وقالت طائفة: ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، هذا قول الشافعى.

---

(1) مراتب الإجماع (142) .

(2) فيه نظر، إذا عدم الأب قام مقامه الجد.

وقال الثورى: يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنى.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل.

وقوله فى حديث أبى هريرة: يقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حد السعى على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6]، فجعل بلوغ النكاح حدًا فى ذلك[1]

قالت اللجنة الدائمة:

النفقة إنما تجب عليك لمن احتاج من أولادك وليس له كسب، أما من استغنى بكسبه فلا يجب عليك الإنفاق عليه لعدم الحاجة [2].

قال ابن المنذر ~ :

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

قال الشوكاني

---

(1) شرح البخاري (7/ 531)

(2) فتاوى اللجنة (21/ 108) .

ولا فرق في وجوب نفقة الأولاد بين الصغير والكبير.

وقال رحمه الله:

وإن لم يستطع الوالد إلا أن ينفق على نفسه سقط وجوب نفقة أولاده، وإن كان الوالد معسرا وكانت الأم غنية وجب نفقة أولادها عليها[1].

قال المقبلي:

لا شك في قوته، وأما قوله ﷺ:« أنفقه على ولدك» فباعتبار الغالب، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «ويقول ولدك إلى من تكلنى»، فإن الغني يقال له: أكلك إلى ما أعطاك الله من المال[2].

فائدة

قال ابن القاسم النجدي:

يجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت أمه أو امتنعت لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:6].

قال ابن القاسم: بلا خلاف[3].

فائدة

قلت: وذهب الإمام مالك أنه يجب على الأم إرضاع ابنها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعزة أو ليسار أو لسقم أو لقلة لبن فحينئذ لا يجب

---

(1) الاختيارات (210).

(2) المنار (1/ 586).

(3) حاشية الروض (136).

عليها[1].

قلت: وكذلك إذا كانت الأم مطلقة ثلاثا لا يجب عليها إرضاع ولدها بإجماع كما نقله ابن حجر في الفتح[2].

فائدة:

يلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة : لا يلزم الرجل إعفاف ابنه سواء وجبت نفقته أو لم تجب لأن ذلك من أعظم ملاذ فلم تجب على الأب كالحلوى[3].

قال اللجنة الدائمة:

من بلغ سن الزواج وجب على أبيه إعفافه كما يجب عليه الإنفاق عليه لإنفاذ حياته[4]

وقال الشوكاني:

ومن الإحسان أن يعف ولده بالزواج وكذا العكس إلا أن يبلغ الحد إلى التضرر البالغ فيجب[5].

فائدة:

لا بأس بسؤال الولد أباه عن نفقته إذا كان محتاجا كما ذكره ابن قدامة في «منهاج

---

(1) الإفصاح (2/ 183).

(2) (9/ 619).

(3) المغني (11/ 222).

(4) الفتاوى (21/ 81).

(5) الاختيارات (211)

القاصدين»[1].

باب نفقة المعسر

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:229].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» . تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني[2] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» [3] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت فقال: «وما ذاك» قال وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟» قال لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال لا قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا». قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال: «اذهب بهذا فتصدق به». قال على أحوج منا يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا؛ قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[4].

---

(1) (396).

(2) أخرجه البخاري (5356).

(3) أخرجه الدارقطني (29713)، ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق (3/ 252) وقال: هو حديث منكر، وانظر: الإرواء (2161) .

(4) أخرجه البخاري (7/ 549/ شرح ابن بطال).

قال ابن بطال:

إنما أراد البخاري بهذا الحديث إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه وذلك أن النبي ﷺ أباح له إطعام أهله بوجود العرق [1].

عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ ، قال سعيد: سنة[2].

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد أن تكون سنة من رسول الله ﷺ [3].

قال العمراني:

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا عسر الزوج بنفقة زوجته يفرق بينهما»[4] ولأنه روي عن عمر وعلي وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على إنه إجماع.[5]

قال الشوكاني ~ :

استدل به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما . وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري

---

(1) شرح البخاري (7/ 549).

(2) أخرجه سعيد بن منصور (2/ 55).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى (7/ 773)، وسنده صحيح .

(4) أخرجه الدارقطني (3/ 297) والبيهقي (7/ 470) قال عنه أبو الفضل في التلخيص: (4/ 9) أعله أبو حاتم .

(5) البيان (11/ 221).

وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج اهـ[1].

وقال ابن بطال ~ :

واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إذا أعسر بالنفقة، فللزوجة الخيار بين أن تقيم عليه، ولا يكون لها شيء فى ذمته أصلاً، وبين أن تطلب الفراق فيفرق الحاكم بينهما، وقاله من الصحابة عمر، وعلى، وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وقال: إن ذلك سنة.

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، هذا قول عطاء، والزهرى، وإليه ذهب الكوفيون والثورى، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280] ، فوجب أن ينظر حتى يوسر، وبقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿يُغْنِهِمُ الله﴾ [النور:32]، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببًا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة: «إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، وهذا نص قاطع فى موضع الخلاف، وقالوا أيضًا:

---

(1) نيل الأوطار (6/ 748) .

أما قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:32] ، لم يرد الفقير الذى لا شيء معه أصلاً، وإنما المراد الفقير الذى حالته منحطة عن حالة الغنى، بدليل أنه ندبه إلى النكاح، وأجمعوا: أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح ولا مستحب له اهـ .

وأما قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280] ، فإنما ورد فى المداينات التي تتعلق بالذمم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:231]، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته، فإن قال الكوفيون: لو كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:231]، نهيًا واجبًا لم يجز الإمساك وإن رضيته، فيقال لهم: قامت دلالة الإجماع[1] على جواز إمساكهن إذا رضين بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له، فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويباع عليه، كذلك الزوجة، وأيضًا فإن العنِّين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدن المرأة بعدمها، والصبر عن القوت ليس كذلك فصارت الفرقة أولى عند عدم النفقة اهـ[2].

وقال الإمام الشوكاني ~ :

---

(1) قد نقل الإجماع على هذا كذلك ابن حجر رحمه الله في الفتح (9/ 621).

(2) شرح صحيح البخاري (7/ 533) .

يفسخ بين الزوجين إذا كان الزوج لا ينفق على امرأته لأن في ذلك مضارة لها اهـ [1]

قال صديق حسن:

تجب نفقة الزوجة على الزوج موسرا كان أو معسرا، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق:7] [2].

وقال ـ عند الآية ـ :

ما أعطاها من الرزق فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس في وسعه بل عليه بما يقدر عليه وتبلغ إليه طاقته بما أعطاه الله من الرزق[3].

قال السعدي:

الصحيح الرواية الأخرى عن أحمد أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:7] فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخ وأيضا لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره، والله أعلم[4]

قال ابن القيم ~ :

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على

---

(1) الاختيارات (210).

(2) الروضة (2/ 306).

(3) نيل المرام (3/ 734).

(4) توضيح الأحكام (6/ 52).

امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق اهـ[1].

قلت: الخلاصة أن الصواب في هذه المسألة أن للمرأة الفسخ إذا تضررت بعدم النفقة ، وللصنعاني رحمه الله رسالة في هذا سماها «الثاقبة الأنظار في بيان أدلة تعيين فسخ امرأة المعسر بالإعسار»[2].

فائدة:

نقل ابن حجر رحمه الله إجماعا على أنه إذا أعسر بالإنفاق على الرقيق والحيوان أجبر على بيعه[3].

فائدة

قال الجلال: النفقة تقدم على الدين بلا خلاف[4][5]

---

(1) الزاد (5/ 501).

(2) وهي مطبوعة فلتراجع.

(3) الفتح (9/ 621).

(4) ضوء النهار (1083/3).

[5] الدليل على هذا ادلة الوجوب التي تقدم ذكرها و لله اعلم.

باب نفقة المجنون

قال ابن أبي العز:

فالقول بإيجاب النفقة في مال الغائب أهون من إيجابها في مال الصبي والمجنون بلا نزاع [1].

قال ابن قدامة:

ولا يشترط البلوغ ولا العقل في من تجب، بل يجب على الصبي والمجنون نفقة قريبهما إذا كانا موسرين لأنها من الحقوق المالية فتجب عليها كأرش جنايتهما[2].

قال شيخ الإسلام ~ :

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير غير المميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصوم والحج ، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[3] .

قلت: الخلاصة ثبوت الإجماع .

باب نفقة المتوفى عنها زوجها

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» [4] .

---

(1) شرح بداية المبتدي (2/ 400) .

(2) الكافي (3/ 376).

(3) مجموع الفتاوى (11/ 916) .

(4) أخرجه البيهقي (7/ 431)، وابن أبي شيبة (6/ 596)، عن جابر مرفوعا، والراجح وقفه كما رجح هذا ابن حجر وغيره .

قال النووي رحمه الله:

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجب لها، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع[1].

قال ابن المنذر ~ :

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا وهي حامل واجب لقوله تعالى :﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6] واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقالت طائفة : لا نفقة لها، كذلك قال جابر بن عبد الله، وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة، ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو يوسف ذلك عن أصحاب الرأي .

وفيه قول ثاني، وهو أن لها النفقة من جميع المال، روينا هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية، وخلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأنهم أجمعوا على أن النفقة على كل من كان يجبر على نفقته ووهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجاته ووالديه يسقط عنه، فكذلك يسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه [2] .

---

(1) شرح صحيح مسلم عد حديث رقم (368)، وعون المعبود (6/ 272) ط:دار الكتب.

(2) الإشراف (3/ 281) .

قال صديق حسن خان : الحق أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا، لزوال سبب النفقة بالموت ، واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعية واختصاص آية الإنفاق الحامل بالمطلقة [1] .

قال القاضي :

الأصح أن لها نفقة لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة [2].

قلت: الراجح في هذه المسألة ما رجحه صديق حسن خان وغيره من المحققين أنه لا نفقة لها.

باب نفقة المختلعة التي ليست بحامل

اختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمختلعة، فكان النخعي والشعبي وأبو العالية وأصحاب الرأي يقولون: للمختلعة السكنى والنفقة ما دامت في العدة .

وقال أبو ثور: لا سكنى لها ولا نفقة، وكان الشعبي والثوري وقتادة يقولون: لا نفقة لها وفيه قول ثالث وهو أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهذا مذهب مالك والشافعي أبي عبيد، وفيه قول رابع وهو أنه لا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك على زوجها ، روي هذاا القول عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.

قلت: الراجح لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملا [3] ، لأن حكمها مثل

---

(1) الروضة الندية (2/ 318) .

(2) انظر: العدة (2/ 626).

(3) انظر: الإشراف (3/ 281) .

المطلقة ثلاثا، كما سيأتي حكمها في بابها..

باب نفقة المختلعة الحامل

قال بن قدامة :

وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فإما أن يكون ثلاثا أو يخلع أو بانت وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم[1].

قال ابن المنذر ~ : فكان ابن المسيب وأبو العالية وطاوس والقاسم بن محمد والزهري وعمرو بن دينار وخلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وعمرو بن شعيب، ومالك والشافعي وأبو عبيد يقولون: لها النفقة .

وحكي عن الحسن وعطاء أنهما قالا: لا نفقة لها [2] .

قلت : الصواب والله أعلم أن لها النفقة لأن حكمها كحكم الحامل المطلقة .

باب استدانة المنفق لنفقة عياله

عن ابن عباس ﷺ قال قبض النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله» [3]

---

(1) المغني (9/ 298).

(2) الإشراف (3/ 281) .

(3) أخرجه أحمد (2109) والنسائي (7/ 303)، وابن ماجة (2/ 815) وهو في الجامع الصحيح للشيخ مقبل رحمه الله (4/ 311)و اصله في الصحيحين .

قال الحنفية: إذا عسر بالنفقة أمر بالاستدانة [1] .

باب اختلاف الزوجين في النفقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» [2]

قال ابن المنذر ~ :

القول في هذه الأقوال قول المرأة مع يمينها، وكل من علم قبله حق فليس يبرأ منه إلا ببينة تشهد له أو بإقرار من الذي له حق بالبراءة لمصاحبته .

قال العمراني:

إذا كانت الزوجة تنكر القبض فالقول قولها مع يمينها [3] .

قال صاحب الفقه المالكي:

إذا حصل نزاع في قدر النفقة فقال الزوج خمسين، وقالت المرأة مائة، فينظر إلى النفقة التي تفرض لمثلها من النساء ويصدق من كان قوله منهما أقرب إلى نفقة المثل مع يمينه لأن ظاهر الحال يشهد له [4] .

قال شيخ الإسلام ~ :

---

(1) إرشاد الساري (12/ 126) .

(2) أخرجه البخاري (4552)، ومسلم (1711) .

(3) البيان (11/ 227).

(4) (3/ 22).

القول قول من يشهد له العرف [1] .

قال ابن القيم:

قول أهل المدينة إنه لا يقبل قول المرأة إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى هو الصواب لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل [2].

قلت: الصواب ما ذهب إليه ابن القيم وغيره إلى أن الحاكم في المسألة هو القرائن والعرف المعتاد في ذلك البلد.

باب نفقة العبد لزوجته

قال ابن المنذر ~ :

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العبد نفقة زوجته [3] .

وقال ابن القطان ~ :

واتفق الجميع على أن نفقة الأمة على سيدها قبل أن يزوجها، وقال ~ :

وأجمع المسلمون جميعا على أن الأمة إذا تزوجت برجل وسلمت إليه وبوئت بيتا أن النفقة على زوجها دون سيدها .

وقال ~ : وأجمع أهل العلم على أن العبد نفقة زوجته الحرة [1] .

---

(1) توضيح الأحكام (6/ 45) .

(2) انظر حاشية الروض (117).

(3) الإشراف (3/ 235)، و الإقناع لابن القطان (2/ 55) .

قلت: ما فيه إجماع فقد خالف الأحناف ولكنه صحيح لأن حكمه حكم الحر إلا بدليل يخصه.

عدم وجوب نفقة العبد لولده

قال الزركشي ~ :

وليس على العبد نفقة ولده، لأن العبد لا مال له، فتجب عليه النفقة، ولو قيل يملك فملكه ناقص لا يحتمل المواساة، وعلى المكاتبة نفقة ولدها [2]

باب سقوط نفقة الأقارب إذا مضى وقتها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ :

وما علمت أن أحدا من العلماء قال إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان اهـ [3] .

قال البسام ~ :

واتفقوا أيضا على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن على اختلاف يسير بينهم في

=

(1) الإقناع (2/ 57) .

(2) شرح الزركشي (6/ 17) .

(3) مجموع الفتاوى (34/ 93) .

تفريعات [1] .

قال ابن القيم ~ :

الصحيح أنه تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك، لأن النفقة امتاع لا تمليك ، وما لا يجب فيه التمليك انتهى إلى الكفاية استحال مصيره دينا في الذمة [2] .

قال ابن القيم:

وتسقط النفقة بمضي الزمان، وعند الأكثر في نفقة الأقارب، واتفقوا عليبه في نفقة العبد والحيوان البهيم [3] .

قلت: كأن ابن القيم رحمه الله لا يرى الإجماع في المسألة، والصواب ثبوت الإجماع.

باب نفقة الأم المرضع المطلقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ :

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء [4] .

قلت: الخلاصة ثبوت الإجماع.

فصل:

قال ابن كثير:

---

(1) توضيح الأحكام (6/ 40) .

(2) زاد المعاد (5/ 486ـ 487) .

(3) حاشية الروض (136).

(4) مجموع الفتاوي (34/ 79) .

قوله:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره [1]اهـ

باب العاجز عن النفقة إذا قام بنفقته أحد أقاربه هل له الرجوع فيها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ :

أما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليها، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء [2] .

قلت: الخلاصة ثبوت الإجماع.

باب تقدير النفقة

عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ ماله سرا ؟ . قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[3].

قال الشافعي:

هي مقدرة وتختلف باختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مد[4].

---

(1) تفسيره (1/ 620).

(2) المجموع (34/ 103) .

(3) تقدم تخريجه.

(4) تنقيح التحقيق (3/ 251).

قال ابن القطان ~ :

واتفقوا انه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، والكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة [1] .

قال القرطبي :

والمراد بـ(المعروف) القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[2].

قال ابن القيم :

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية وأن ذلك بالمعروف وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه[3]

وقال:

فجعل نفقتها بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها[4].

قال المرداوي:

النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[5] .

---

(1) الإقناع (2/ 57) .

(2) نيل الأوطار (6/ 746).

(3) زاد المعاد (5/ 484).

(4) جامع الفقه (6/ 315).

(5) الإنصاف (9/ 312).

قال صديق حسن خان :

والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعا...ثم أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيدا لذلك بالمعروف[1].

الخلاصة: فيه إجماع سكوتي كما قال ابن القيم أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة[2] .

وقال ابن حجر:

الراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه[3]

فائدة:

الفرق بين النفقة والكفارة:

أن الكفارة لا تختلف بالإعسار واليسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معيَّن[4].

---

(1) الروضة الندية (2/ 308).

(2) انظر الزاد السابق، وكذا فقه الإمام جابر بن زيد (414).

(3) الفتح (9/ 620).

(4) انظر: زاد المعاد (5/ 477) التوفيقية.

باب من قال إن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

عن فاطمة بنت قيس : قلت: أتيت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»[1]

عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [2].

قال الدارقطني ~ :

الذي في كتاب ربنا إنما إثبات السكنى ، وقوله: سنة نبينا، زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات، والسنة بيد فاطمة قطعا [3] .

وقال صاحب تكملة المجموع:

قد أنكر العلماء الحديث، وصرح ابن القيم أنه مكذوب على عمر، كما سبق في أدلة

---

(1) أخرجه أبوداود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2290).

(2) رواه مسلم (1480) .

(3) انظر : مختصر صحيح مسلم للألباني (234) .

الحنفية [1].

قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا لزوجها عليها الرجعة»[2].

عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى» [3].

ذهب ابن المنذر إلى أن السكنى يجب بظاهر الكتاب للمطلقة ثلاثا، وأن النفقة غير واجبة، للحديث المذكور[4].

قال الشوكاني :

وأما وجوبها للمطلقة رجعيا فلحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها ﷺ «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد: « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولاسكنى» وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبوله إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن السكنى قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1] ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:6] ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى:

---

(1) المجموع (22/ 332).

(2) أخرجه النسائي (6/ 144) وصححه ابن لقيم في الزاد (5/ 506) والألباني في صحيح النسائي.

(3) أخرجه البزار (1508) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، انظر مجمع الزوائد (4/ 597).

(4) الإشراف (3/ 279).

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:241] وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1] وهو الرجعة وكان ذلك في الرجعية وأما البائنة فلا نفقة لها ولاسكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رحمه الله وغيره عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا: «لانفقة لها ولاسكنى» وفي الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت « طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولاسكنى» وقد صح حديثها بلا نزاع[1].

قال ابن القيم:

المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى في سنة الرسول ﷺ الصحيحة بل الموافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث [2].

الراجح هو أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها كما جاء في بعض الأحاديث المذكورة إلا إذا كانت حاملا.

باب نفقة المطلقة الرجعية

قال النووي رحمه الله:

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجب لها لأنها لا تزال في عصمة زوجها فتشملها عموم أدلة وجوب النفقة على الزوجة، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع[3].

---

(1) الدراري (290).

(2) الملخص الفقهي (673).

(3) شرح صحيح مسلم عد حديث رقم (368)، وعون المعبود (6/ 272) ط:دار الكتب.

قال المطيعي ~ :

أجمعوا على أن المطلقة الرجعية لها نفقة سواء كانت حاملا أو لا [1] .

قال العمراني ~ :

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحقه الزوجة إلا القسم، إلى أن تنقضي عدتها وهو إجماع [2].

قال ابن رشد ~: اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل [3] .

ونقل صاحب «تكملة المجموع» ـ المطيعي ـ:

الإجماع على أن المطلقة الرجعية لها النفقة سواء كانت حاملًا أو لا[4].

قال الزركشي:

أما إن كان رجعيا فلها السكنى والنفقة بلا نزاع[5]

باب العدل في النفقة على الأولاد

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال: « أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟» قال: لا قال : «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: أيسرك أن

---

(1) المجموع (22/ 335) .

(2) البيان (11/ 230) .

(3) بداية المجتهد (3/ 136) .

(4) (22/ 335).

(5) شرح الزركشي (6/ 28).

يكونوا إليك في البر سواء ؟» ، قال بلى قال: « فلا إذا »[1] .

قال العمراني ~ :

النفقة تجب على الجميع بالسوية [2] .

قال العلامة العثيمين:

يجب العدل وهو أن يعطي كل إنسان ما يستحقه [3]

باب امتناع المرأة عن تسليم نفسها، من أجل المهر

قال الغيني ~ :

لكن ينبغي لك أن تعرف أن الامتناع لطلب المهر إذا كان قبل الدخول لا يزيل النفقة اتفاقا، لأنه منع بحق [4] .

قلت: ما وجدت في هذا خلافا.

باب نفقة المرأة إذا كان الزوج والزوجة صغيرين

قال الغيني ~ :

وإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها بالإجماع [5] .

باب نفقة الزوجة المسافرة إذا سافر معها زوجها

قال صاحب «الهداية» الحنفي:

---

(1) أخرجه البخاري (2587)، ومسلم (1623) .

(2) البيان (11/ 258) .

(3) الشرح الممتع (6/ 26).

(4) البناية (5/ 497) .

(5) البناية (5/ 499) .

ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق [1] .

باب نفقة الغائب

عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد : في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[2]

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال: « لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » [3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمر فله نصف أجر» [4] .

قال الشوكاني ~ :

وإذا كان الزوج غائبا وتمرد عن النفقة فالحاكم على الزوجة من مال الغائب [5]

قال ابن بطال ~ :

وفيه: وجوب نفقة الأهل والولد وإلزام ذلك الزوج، وإن كان غائبًا إذا كان له مال

---

(1) البناية (5/ 501) .

(2) أخرجه الشافعي في المسند (2/ 65) والبيهقي (7/ 469) وعبد الرزاق (7/ 93) وابن أبي شيبة (6/ 605) وهو صحيح.

(3) تقدم تخريجه.

(4) رواه البخاري (5365) .

(5) الاختيارات (210) .

حاضر، واختلف العلماء فى ذلك، فقالت طائفة: نفقتها عليه ثابتة فى غيبته، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن الحسن البصرى، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

وقال أبو حنيفة: ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان، ولو استدانت عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئًا.

قال ابن المنذر: نفقات الزوجات فرض على أزواجهن، وقد وجب عليه فرض، فلا يسقط عنه لغيبته إلا فى حال واحدة، وهى أن تعصى المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه إلا من شذ عنهم، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب مالك، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة [1].

قال ابن المنذر ~ :

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق ، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئا يدل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشز، الممتنعة فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائبا كان أو حاضرا .[2] .

قال ابن القاسم النجدي:

قد حكي إجماع الصحابة عليه (أي نفقة الزوجة الغائبة).

---

(1) شرح البخاري (9/ 537) .

(2) الإشراف (3/ 131) .

قلت: ما وجدت خلافا إلا ممن بعد الصحابة[1].

فائدة:

إذا غاب الزوج فهل للمرأة طلب الفسخ

قال القسطلاني:

واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته (أي النفقة) للضرورة، وقال الروياني وصاحب العدة أن الفتوى عليه، ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس [2].

باب إذا مات الزوج وقد أعطى الزوجة نفقة شهرها ولم تتم المدة للنفقة فهل عليها رده .

قال الغيني ~ :

لا يرد شيء بعد موته بالإجماع بين أئمتنا وغيرهم [3] .

قلت: الخلاصة ثبوت الإجماع.

باب نفقة القريب بنيَّة الزكاة

قال القرطبي ~ :

وأما الوالدان والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع [4] .

---

(1) حاشية الروض (120).

(2) إرشاد الساري (12/ 122).

(3) البناية (5/ 514) .

(4) المفهم (3/ 42) .

قال ابن القطان ~ :

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه [1] اهـ

وقال ابن قدامة ~ :

وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه [2].

قلت: الخلاصة ثبوت الإجماع.

باب تقديم نفقة الأم على الأب عند العسر

قال الشوكاني ~ :

حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب [3] .

قلت: ذهب ابن قدامة ~ [4]: إلى التسوية بين الأبوين فالإجماع هذا مخروم غير منعقد، والصواب ما بوّبت عليه .

باب تقديم نفقة الزوجة عند العسر على غيرها

---

(1) الإقناع (1/ 223) .

(2) المغني (2/ 649) .

(3) نيل الأوطار (4/ 497).

(4) في المغني (7/ 594) .

قلت: نقل بعضهم الإجماع على هذا ، وقد خالف سفيان الثوري، وابن حزم وغيرهما[1] .

والصواب ما بوبت عليه .

باب نفقة المرأة التي أسقطت جنينها قبل تبين خلق الإنسان

قال شيخ الإسلام ~ :

نعم إذا ألقت سقطا انقضت به العدة، وسقطت به النفقة سواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع [2].

قلت: مفهوم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثبوت الإجماع على ما تضمنه الباب.

باب وجوب النفقة للزوجة المريضة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ عن نفقة المريضة ؟ قال: نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة [3].

قلت: لم أجد في هذا خلافا.

قال الماوردي ~ :

لا تسقط نفقة الزوجة بالمرض، وإن سقطت في أحد القولين للصغر لوقوع الفرق

---

(1) انظر المحلى (10/ 105) .

(2) مجموع الفتاوى (34/ 98) .

(3) مجموع الفتاوى (34/ 99) .

بينهما من وجهين :

أحدهما : أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها إليه ، والصغيرة ممنوعة منه، لأنه لا يجب تسليمها إليه .

الوجه الثاني : أن في المريضة استمتاعا بما سوى الوطء، وإنها سكن وألف، وليس في الصغيرة استمتاع وليست بسكن ولا أُلف، وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع ، وبين تعذر بعضه، كالرتقاء تجب نفقتها، وإن لم يقدر على إصابتها [1].

باب ابتداء النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عزرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول ﷺ فقال: « ألك مال غيره؟ » فقال لا فقال: « من يشتريه مني ؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: « إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» [2] .

قال القاضي ~ :

في قوله ﷺ : «فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل..» حجة في ترتيب الحقوق

---

(1) الحاوي الكبير (11/ 44) .

(2) رواه مسلم (997) .

وتقديم الآكد فالآكد [1].

باب حبس الرجل قوت سنة على أهله

عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ:كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم»[2]

قال ابن دقيق العيد ~ :

وفي الحديث جواز الادخار قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث أنه كان لا يدخر شيئا، فيحمل على ادخار لنفسه، وحديث الباب على الادخار لغيره [3].

قال المهلب ~ :

فى هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء.

قال الطبرى: فى هذا رد على الصوفية فى قولهم: إنه ليس لأحد ادخار شىء فى يومه لغده، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله، ولا خفاء بفساد هذا القول؛ لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يدخر لأهله قوت

---

(1) إكمال المعلم (3/ 514).

(2) رواه البخاري (5357).

(3) الفتح (9/ 624).

السنة[1].

باب نفقة الأقارب

قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء:26].

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك»[2].

عن طارق المحاربي أن رسول الله ﷺ قال : وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[3].

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب[4].

قال ابن القيم ~ :

تجب النفقة لأنها من صلة الرحم المأمور بها شرعا [5].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 534).

(2) أخرجه مسلم (997).

(3) أخرجه النسائي (2532)، وابن حبان (3341) والدارقطني (3/ 44) وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله (1/ 376).

(4) أخرجه أبو داود (5135) والترمذي (1897) بسند حسن.

(5) السلسبيل (856).

قال البسام ~ :

وتجب عليه نفقة فروعه وأصوله، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين، وتجب عليه نفقة حواشيه إذا كان يرثهم بفرض أو تعصيب .

وقال ~ : أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة، واختلفوا في مدار هذه النفقة [1].

قال المرغيناني ~:

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:233] وفي قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني بكسبه[2] اهـ .

قلت: نفقة الأقارب لا تجب إلا بأربعة شروط ، وهي مستنبطة من عمومات الأدلة وعليه مقتضى كلام أهل العلم.

الأول: عجز عليه المنفق أي عاجزا عن التكسب.

الثاني: غنى المنفق .

---

(1) توضيح الأحكام (6/ 34ـ 38).

(2) الهداية (2/ 406) .

الثالث: اتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه، إلا فيمن استثنيته فيما تقدم.

الرابع: أن يكون المنفق عليه وارثا للمنفق .

ولمزيد التوسع في هذا انظر شرح بلوغ المرام للعلامة العثيمين ~ [1] .

قال المرغيناني :

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا أو فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى [2] .

قال الشيخ ابن عثيمين ~ :

في تقديم الأصول على الفروع : خلاف، ولكن الصحيح أن الفروع مقدمة على الأصول لأن الفرع أصل في الإنفاق، ولأن الأب ينفرد بالإنفاق على ولده دون غيره[3] .

وقال ابن حزم:

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات فأخبر عليه الصلاة والسلام آمرا بأن يبدأ بمن يعول وهم الأبوان والإخوة فصح يقينا أن هؤلاء مبدؤون مع الولد والزوجة [4]

وقال الزركشي ~ :

---

(1) (5/ 168)، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (21/ 175) .

(2) شرح البداية (3/ 406) .

(3) شرح بلوغ المرام (6/ 19) .

(4) المحلى (11/ 166).

والخلاف في البالغ أما الصغير يقدم قطعا [1].

وقال الجزيري: الحاصل أنه يقدم الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع، ثم بعد ذلك ينظر إلى الحواشي فيقدم الوارث ، على أنك عرفت أن الموسر يلزم بالإنفاق مع وجود الأقرب المعسر [2].

فائدة:

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا لزوجة وأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني [3]

فائدة:

قال ابن حزم:

وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ولا على أم ولده إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة إنما عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه ومؤنة خدمته فقط وبالله تعالى التوفيق[4]

باب نفقة الخادم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار قال : « أنفقه على نفسك » قال : عندي آخر قال : « أنفقه على ولدك» قال : عندي

---

(1) «الديباج في توضيح المنهاج» (2/ 1922) .

(2) كتاب الفقه (4/ 589).

(3) شرح البداية (3/ 406) .

(4) المحلى (11/ 170).

آخر قال : « أنفقه على أهلك » قال : عندي آخر قال : « أنفقه على خادمك » قال : عندي آخر قال : « أنفقه على خادمك » قال : عندي آخر قال : «أنت أعلم »[1].

قال ابن حجر ~ :

ولخادمها النفقة إذا كانت الخادم ممن تخدم [2] .

قلت: وقد نقل الطحاوي إجماعا يشير إليه [3]، ولكن قد خالف داود الظاهري بقوله لا تجب نفقة الخادم لأنه ما جاء في خبر يعتمد عليه[4].

فائدة

قال ابن القطان:

وعامة العلماء متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم ألا يفرق بين الرجل وامرأته[5]

باب نفقة الزوجة الهاشمية

قال ابن حجر ~ :

الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية [6] .

---

(1) أخرجه الشافعي كما في المسند (2/ 64) وأبو داود (1691) والنسائي (5/ 562) والحاكم (1/ 415) وابن حبان (1/ 141) والحديث ضعيف انظر علل الدارقطني (10/ 339).

(2) الفتح (9/ 628) .

(3) الفتح (9/ 628) .

(4) انظر البناية (5/ 502) وانظر الإقناع (2/ 58).

(5) الإقناع (2/ 58).

(6) الفتح (9/ 618) .

قلت: الخلاصة ثبوت الإجماع.

باب نفقة المسلمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: « هل ترك لدينه فضلا ؟ » . فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: « صلوا على صاحبكم» . فلما فتح الله عليه الفتوح قال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» [1] .

قال ابن حجر ~ :

وأراد المصنف ~ بإدخاله في أبواب النفقات إشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين [2] .

باب النفقة على البنات والأخوات

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ : «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» [3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[4] .

---

(1) أخرجه البخاري (5371) .

(2) الفتح (9/ 638) .

(3) رواه البخاري (1418)، ومسلم (2629) .

(4) رواه الترمذي (1912) وهو ضعيف انظر ضعيف الترمذي.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعية» [1] .

قال المباركفوري :

أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال اهـ [2] .

باب النفقة للولد البالغ المريض

قال ابن هبيرة ~ : واتفقوا فيما إذا بلغ الابن مريضا أن النفقة واجبة على أبيه [3] .

باب النفقة على المرأة إذا سافرت بإذن زوجها

قال ابن هبيرة ~ :

واتفقوا على أن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها : أن نفقتها تسقط إلا مالكا والشافعي ، فإنهما قالا: لا تسقط نفقتها بذلك [4] .

---

(1) رواه الترمذي (1914) وهو حديث صحيح ، انظر صحيح الترمذي.

(2) تحفة الأحوذي (6 / 38) .

(3) الإجماع عند الأئمة الأربعة (167) .

(4) الإجماع عند الأئمة الأربعة (168) .

قلت: وما ذهب إليه مالك والشافعي هو الصواب، والله أعلم ، لعموم الأدلة الموجبة نفقة الزوجة.

نفقة الملاعنة

قال الماوردي ~ : ولا نفقة لها ، وإن كانت حاملا، لانتفاء حملها عنه باللعان ، فصارت كالحائل [1] .

قلت: ورجح ابن المنذر ~ : عدم وجوب نفقتها [2] .

نفقة اليتيم

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى [3].

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له»[4].

قال الزركشي ~ :

وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر

---

(1) الحاوي الكبير (11/ 468) .

(2) الإشراف (3/ 282) .

(3) أخرجه البخاري (5304).

(4) أخرجه الترمذي (1917) وهو ضعيف كما في ضعيف الترمذي للألباني.

ميراثهم منه[1] .

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقيل اليتيم من الناس من مات أبوه، ومن الدواب من مات أمه[2].

فعلى هذا الكلام إن لم يوجد لليتيم من يقوم برعايته ونفقته فيجب على أحد أقربائه لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:7]فمن قام برعيته ونفقته له هذا الفضل المذكور في الأحاديث السابقة.

نفقة البهائم

قال شيخ الإسلام

ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه[3].

قال ابن قدامة:

وعليه إطعام بهائمه وسقيها، ثم قال: وإن عجز عن الإنفاق عليه أجبر على بيعه أو إجارته، أو ذبحها إن كان مما يباح أكله[4].

قال المقبلي:

---

(1) شرح الزركشي (6/ 25).

(2) تحفة الأحوذي (6/ 31).

(3) مجموع الفتاوى (8/ 535).

(4) المغني (5/ 385).

لا يقال إنما عذبت بحبسها حتى ماتت، فلو تركتها تأكل من خشاش الأرض لم تأثم، وكذلك البهيمة إما أن يحبسها ويطعمها وإما أن يرسلها حيث تجد ما تأكل من صيد وحب[1].

باب تفرد الأب بنفقة أولاده دون الأم

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233].

قال ابن القيم:

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه[2].

قال ابن العربي:

...هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم خلافا لمحمد بن المواز إذ يقول إنها على الأبوين على قدر الميراث[3].

نفقة الذمية التي تكون تحت المسلم

قال أبو بكر بن المنذر:

إذا كانت الذمية تحت المسلم كان حكمها في نفسها وكسوتها وسائر ما يجب لها من

---

(1) المنار (2/ 591).

(2) زاد المعاد (5/ 484).

(3) أحكام القرآن (4/ 264).

حقوق الأزواج حكم المسلمة الحرة في قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

قلت: هذا هو الصواب لعدم الدليل الذي يخصه بالمسلمة دن الذمية.

فائدة:

إذا تحاكم أهل الذمة إلينا في النفقة.

قال أبو بكر:

وإذا تحاكم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم كحكمنا بين المسلمين، هذا قول الشافعي وأبي ثور، قال تعالى: ﴿وإن حكمت... بالقسط﴾[1].

الإسراف في النفقة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:141]

وقال: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]

وقال: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء:26، 27]

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]

قال ابن قدامة:

الاعتدال في النفقة والقصد دون الإسراف والتقتير، ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن

---

(1) الإشراف (3/ 136)

أهله بطعام طيب فإن ذلك مما يوغر الصدر[1]

قالت اللجنة الدائمة:

الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرما وقد يكونةمكروها، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير[2].

تعجيل النفقة

قال ابن قدامة

وإن اتفقاعلى تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز، لأن لهما لا يخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين وليس بين أهل العلم فيه خلاف علمناه[3].

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

نفقة المكاتب

قال ابن قدامة:

لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته [4].

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

---

(1) منهاج القاصدين (95).

(2) الفتاوى (2/ 149).

(3) المغني (9/ 240).

(4) المغني (9/ 316).

باب التلازم بين النفقة والسكنى والكسوة

قال ابن القطان:

واتفقوا أن من لزمته نفقته فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه[1].

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

عدم نفقة المضارب

وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة بالنصف ، فعمل به في مصره ، أو في أهله ، فلا نفقة له في مال المضاربة ، ولا على رب المال ؛ لأن القياس أن لا يستحق المضارب النفقة في مال المضاربة بحال ، فإنه بمنزلة الوكيل[2]

قال صاحب الفقه المالكي:

إذا كان العامل يتاجر في بلده فلا نفقة له من مال القراض[3].

إذا لم ينفق الزوج فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

---

(1) الإقناع (2/ 57).

(2) المبسوط (9/ 62).

(3) (3/ 556).

شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

قال ابن بطال :

فى هذا الحديث من الفقه: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه فى ذلك؛ لأن النبى ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف، وأصل هذا الحديث فى التنزيل فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:126] [2].

باب وجوب العدل بين الزوجات في النفقة

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة[3] اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري (6641) ومسلم (1714).

(2) شرح البخاري (7/ 542).

(3) مجموع الفتاوى (32/ 270).

الفهرس

المُقَدِّمَـة..... 3
باب تعريف النفقة 5
باب وجوب النفقة 6
باب فضل النفقة..... 10
نفقة الزوجة 11
باب نفقة الوالدين..... 14
باب نفقة العبد..... 16
نفقة الناشز 18
باب نفقة الناشز الحامل 20

باب الكسوة بالمعروف 20
باب تحديد وقت تسليم النفقة 21
باب نفقة الحامل 22
باب نفقة الكافر 23
باب نفقة الأولاد 24
باب نفقة المعسر 28
باب نفقة المجنون 34
باب نفقة المتوفى عنها زوجها 35
باب نفقة المختلعة التي ليست بحامل 36
باب نفقة المختلعة الحامل 37
باب استدانة المنفق لنفقة عياله 38
باب اختلاف الزوجين في النفقة 38
باب نفقة العبد لزوجته 39
عدم وجوب نفقة العبد لولده 40
باب سقوط نفقة الأقارب إذا مضت 40
باب نفقة الأم المرضع المطلقة 41
باب العاجز عن النفقة إذا قام بنفقته أحد أقاربه هل له الرجوع فيها؟ 42
باب تقدير النفقة 42
الخلاصة: فيه إجماع سكوتي كما قال ابن القيم أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة 44
وقال ابن حجر: 44
الراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه 44
الفرق بين النفقة والكفارة: 45
أن الكفارة لا تختلف بالإعسار واليسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معيَّن. 45
باب من قال إن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 45
باب نفقة المطلقة الرجعية 47
باب التسوية في النفقة على الأولاد 49

باب امتناع المرأة عن تسليم نفسها، من أجل المهر 49
باب نفقة المرأة إذا كان الزوج والزوجة صغيرين 50
باب نفقة الزوجة المسافرة إذا سافر معها زوجها 50
باب نفقة الغائب 50
باب إذا مات الزوج وقد أعطى الزوجة نفقة شهرها ولم تتم المدة للنفقة فهل عليها رده 52
باب نفقة القريب بنيَّة الزكاة 53
باب تقديم نفقة الأم على الأب عند العسر 53
باب تقديم نفقة الزوجة عند العسر على غيرها 54
باب نفقة المرأة التي أسقطت جنينها قبل تبين خلق الإنسان 54
باب وجوب النفقة للزوجة المريضة 54
باب ابتداء النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة 55
باب حبس الرجل قوت سنة على أهله 56
باب نفقة الأقارب 57
باب نفقة الخادم 61
باب نفقة الزوجة الهاشمية 62
باب نفقة المسلمين 62
باب النفقة على البنات والأخوات 62
باب النفقة للولد البالغ المريض 63
باب النفقة على المرأة إذا سافرت بإذن زوجها 64
نفقة الملاعنة 64
نفقة اليتيم 64
نفقة البهائم 65
باب تفرد الأب بنفقة أولاده دون الأم 66
نفقة الذمية التي تكون تحت المسلم 67
الإسراف في النفقة 67
تعجيل النفقة 68
نفقة المكاتب 68
باب التلازم بين النفقة والسكنى والكسوة 69

عدم نفقة المضارب 69
إذا لم ينفق الزوج فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف..... 70
باب وجوب العدل بين الزوجات في النفقة 70
الفهرس 71